حقوق الطفل بين اليهودية والإسلام
- دراسة فكرية استقصائية -

Children's Rights between Judaism and Islam

An Investigative Intellectual Study

بحث مقدم الى مجلة كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

اعداد الباحث

د. سلام ارسينان احمد العبيدي

A Teacher at the Dept. of Doctrine and Islamic Thought &

التدريسي في الجامعة العراقية – كلية العلوم الإسلامية -

قسم العقيدة والفكر الإسلامي

07829009192

Salam.e.ahmed@aliraqia.edu.iq

المستخلص

تهدف الدراسة إلى تقديم نموذج فكري يمكن أن يكون مرجعاً لصانعي السياسات لتطبيق حقوق الطفل بطريقة تحافظ على الهوية الدينية والقيم الإنسانية, والدراسة تتناول التعريف بالحقوق والطفل واليهودية والإسلام, وبيان حقوق الطفل في الشريعة اليهودية وأهم ما ورد في العهد القديم عن حقوق الطفل, وبيان حقوق الطفل في الإسلام, وبيان أهم ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في حقوق الطفل.

الكلمات المفتاحية: حقوق, الطفل, اليهودية, الإسلام.

Abstract:

The study aims to provide a conceptual model that can be a reference for policy makers to implement children's rights in a way that preserves religious identity and human values. The study deals with the definition of rights, children, Judaism, and Islam, and explains children's rights in Jewish law and the most important information mentioned in the Old Testament about children's rights, and explains children's rights in Islam, and explains the most important information mentioned in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet about children's rights.

Keywords: Rights, children, Judaism, Islam..

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعدُ:

خصت الشريعة الإسلامية مرحلة الطفولة باهتمام كبير, وذلك لما لهذه المرحلة من أهمية كبيرة في بناء شخصية الطفل في المستقبل بجميع جوانبها, وبناء على ذلك فقد قرر الإسلام للأطفال حقوقاً لا يمكن إهمالها, بل وكان سبّاقاً لفعل ذلك, فقبل أن تضع الدول المتقدمة مواثيق حقوق الطفل والإنسان بأربعة عشر قرناً كان الإسلام قد بين ذلك وفصل فيه, فبدأ بالاهتمام بحقوقه قبل ولادته ونشوئه, بل من لحظة اختيار الرجل لزوجته حتى تكون أماً لأطفاله ومن ثم تكوين الأسرة التي يكون بذرتها الطفل, فهناك حقوق وواجبات أوجبها الدين الإسلامي على الأبوين, وعلى الرغم من أنّ الشرائع اهتمت في الحقوق التي يجب على الأبوين, وعلى الرغم من أن الشرائع اهتمت في الحقوق التي يجب على الأبوين توفيرها للطفل, فإنّنا لا ننكر أنّ اختلافاً واضحاً بين الدين الإسلامي من جهة واليهودية من جهة أخرى, وهذا ما يجعلنا نسلط الضوء على أهم الفوارق التي سنحصل عليها من خلال بيان (**حقوق الطفل بين اليهودية والإسلام – دراسة فكرية استقصائية**).

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الأتية: بيان الحقوق والواجبات المهمة التي يستحقها الطفل, وتسليط الضوء على أهم الفروق التي يتمتع بها الطفل من حقوق في اليهودية والدين الإسلامي, وإبراز دور الدين الإسلامي في حماية الطفل بإعطائه كافة الحقوق والواجبات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في: تسليط الضوء على الحقوق التي أقرها الإسلام لتوفير الرعاية والحماية للطفل, وبيان سبق الدين الإسلامي في الحفاظ على حقوق الطفل, والتأكيد على ان الدين الإسلامي أهتم ببناء شخصية المسلم منذ طفولته لذا أقر له من الحقوق ما يضمن استقلالية هذه الشخصية, وبيان حقوق الطفل في اليهودية والإسلام.

منهج البحث:

يعد استخدام البحث العملي أمراً من المسلمات, إذ من خلاله تتحدد مشكلة البحث وفروضها, فضلاً عن تحديد المداخل اللازمة لجمع المعلومات, وفي هذا البحث اعتمدت فيه المنهج الوصفي, والتحليلي, والتاريخي, وغلب المنهج الوصفي في هذه الدراسة لكونه الأقدر على استيعاب هذه المسائل.

خطة البحث:

وقد احتوى هذا البحث على ثلاثة مباحث لكل مبحث ثلاثة مطالب, وخاتمة تتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات, ثم ذيل البحث بثبت بأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها في البحث, فجاءت محتويات البحث كما يأتي:-

المبحث الأول: التعـــــريف بأهم مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعـــريف الحقوق لغةٍ واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الطفل لغةٍ واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف اليهودية والإسلام.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الديانة اليهودية.

المطلب الأول: مكانة الطفل في المجتمعات اليهودية القديمة.

المطلب الثاني: أهم ما ورد عن حقوق الطفل في العهد القديم.

المطلب الثالث: أهم ما ورد في حقوق الطفل في اليهودية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الإسلام.

المطلب الأول: أهم ما ورد من الآيات القرآنية في حقوق الطفل.

المطلب الثاني: أهم ما ورد في الحديث الشريف في حقوق الطفل.

المطلب الثالث: حق الطفل على والديه في الإسلام.

وتناولت في الخاتمة: أهم ما توصلت إليه من نتائج لهذا البحث.

وأخيراً ... أرجو أن أكون وفقت في تناولي هذا الموضوع

المبحث الأول

التعـريف بأهم مصطلحات البحث:

قبل الدخول في بيان حيثيات (حقوق الطفل بين اليهودية والإسلام), أرى أنه من المناسب الوقوف على تعريف المصطلحات والمفاهيم الواردة في عنوان البحث إذ تعد خطوة أساسية في خطوات البحث العلمي وبمثابة مدخل مفاهيمي لشرح وإيضاح الأفكار المتعلقة بالدراسة, ويمكن بيانها وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحقوق لغـةً واصطـلاحاً.

الحقوق من المفاهيم الأساسية التي تنظم العلاقات بين الأفراد والمجتمعات وهي تشكل جوهر العدالة في أي نظام قانوني أو اجتماعي, ولفهم هذا المفهوم بشكل أعمق, من الضروري التمييز بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحقوق.

أولاً: الحقوق لغةً :

أ- **الحق لغةً:** « يطلق لفظ حقّ أو حقيقي على كل فكر وكل كلمة تُطابق الواقع, وأيضاً على واقع الشيء ذاته حينما ينكشفُ بجلاء ووضوح للعقل»(١) .

ب- **عرفه الجوهري في الصحاح:** « الحق: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحَقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حقي»(٢).

ت- **وقيل إنه** «يدل على إحكام الشيء وصحته, فالحق نقيض الباطل, ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق»(٣), والحق نقيض الباطل, وهذه حُقتتي, أي: حقّي.

---

(١) معجم اللاهوت الكتابي (حقيقة), بولس باسيم, دار المشرق, بيروت – لبنان, ط٦, ٢٠٠٨م, ص٢٧٢.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ), تحقيق: احمد عبدالغفور عطار, دار العلم للملايين, بيروت, ط٤, ١٩٨٧م, ١٤٦٠/٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، ٣٦١/٥؛ ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(ت: ٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م, ١٥/٢.

ث- **والحقُّ**: من أسماء الله تعالى, أو من صفاته, والقرآن الكريم, وضد الباطل, والأمر المقضي, والعدل, والإسلام, والمال, والملك, والموجود الثابت, والصدق, والموت, والحزم, وواحد الحقوق ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك(١).

ثانياً: الحقوق اصطلاحاً :

أ- **قال الجرجاني في اصطلاح أهل المعاني:** «هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل»(٢).

ب- **ويُعرف الحق أيضاً :** بأنّه اختصاصٌ ثابت في الشرع, يقتضي سلطة أو تكيفاً لله مع عباده, أو الشخص على غيره على أساس أنّ جوهرة كل حق هو اختصاص (٣).

ت- **وعرفها بعض المعاصرين:** « اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة, وهو تعريف جيد؛ لأنه يشملُ أنواع الحقوق الدينية, والحقوق المدنية والحقوق الأدبية, والحقوق العامة, والحقوق المالية» (٤).

ث- **تعريف الحق في القانون العراقي:** فقد عرفت المادة (٨٨) من مشروع القانون المدني العراقي الحق بأنه: « الحق ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية»(٥).

المطلب الثاني: التعريف بالطفل المسلم لغة واصطلاحاً.

الطفل هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع, وتشكيل شخصيته في مرحلة الطفولة يؤثر تأثيراً عميقاً على مستقبله وعلى المجتمع ككل, ولفهم هذا الموضوع بشكل دقيق, من المهم التمييز بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل.

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م, ٨٧٤/١.

(٢) التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:١٤٠٣هـ), تحقيق: محمد صديق المنشاوي , السعودية – الرياض , دار الفضيلة , ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م, ص٦٧.

(٣) ينظر: حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية, المجمع الملكي لبحوث الحارة الإسلامية, سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين, الاردن, ١٩٩٢م, ص٢٧ .

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة بن مصطفى الزحيلي, دار الفكر, دمشق- سوريا, ٢٨٣٩/٤.

(٥) ينظر: محاضرات في النظرية العامة للحق, د. اسماعيل غانم, مطبعة القاهرة, بغداد, ط٢, ١٩٨٢م, ص٢٢٦.

أولاً: الطفل لغةً:

أ- **الطفل لغةً:** « لفظ مشتق من الفعل الثلاثي طَفَلَ, والطفل: هو البنان الرخص والرخص الناعم والجمع طفال وطفول والطفل والطفلة الصغيران والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم»(١).

ب- وجاء في المعجم الوسيط: الطفل: الرَّخْص الناعم الرقيق والطفل المولود مادام ناعما رخصا, والجمع طفولة وطفال(٢).

ثانياً: الطفل اصطلاحاً:

أ- الطفل: هو الصبي من حين خروجه من بطن أمه إلى أن يبلغ, وعلى هذا لا يسمى الجنين طفلاً, وتكون بداية الطفولة من خروج الصبي من بطن أمه ونهايتها عند بلوغ الصبي وذلك بظهور علامات البلوغ عليه, كالاحتلام للذكر, والحيض للأنثى, والحمل للأنثى, أو ببلوغه السن مالم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ(٣).

ب- تعريف اخر: هي المرحلة التي تعقب الولادة مباشرة وتستمر حتى مرحلة الوعي الكامل والقدرة على اتخاذ القرار والقيام بالمسؤوليات, وهي غالبا ما تكون بعد مرحلة البلوغ بسنوات قليلة(٤).

ت- وتعريف الطفل الذي يبدو أقرب للصواب وموضوع الدراسة: هو المرحلة التي تعقب الولادة مباشرة, والتي يكون من خلالها اعتماده شبه تام على المحيطين به سواء الأبوين, أم أعضاء الأسرة أم المعلمين, وتستمر حتى مرحلة الوعي والقدرة على القيام بالمسؤوليات, وهي غالبا ما تكون بعد مرحلة البلوغ بسنوات. **ثالثاً: ثالثاً: تعريف الطفل المسلم كمصطلح مركب:**

---

(١) لسان العرب, ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت٧١١ه-١٣١١م)، ط:٣, دار صادر – بيروت, ١٤١٤هـ, ١١/٤٠١-٤٠٢.

(٢) المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار), دار الدعوة, ٢/٥٦٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي المشهور بابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ), ط:٢, دار الفكر للنشر, بيروت – لبنان, ١٤١٢هـ, ٢/٣١٦.

(٤) مجلات الأطفال ودورها في بناء الشخصية الإسلامية, د. طارق البكري, أطروحة دكتوراه جامعة الإمام الأوزاعي- الكويت, وهي منشورة في مجلة دراسات الخليج , ١٩٩٩م, ص٢٧.

مما تقدم من التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل بإمكاننا تعريف الطفل المسلم كمصطلح مركب: بأنه الصبي من حين خروجه من بطن أمه إلى أن يبلغ, الذي يدين بدين الإسلام الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم).

المطلب الثالث: تعـريف اليهـودية والإســلام .

على مر العصور لعبت الأديان دوراً أساسياً في تشكيل المجتمعات وتوجيه سلوك الأفراد وفقاً لمبادئها وتعاليمها, ومن الأديان التي قامت على مفهوم التوحيد تبرز اليهودية الإسلام باعتبارهما من أقدم وأهم الديانات الإبراهيمية التي تعود جذورها الى النبي إبراهيم – عليه السلام- وفي هذا السياق سنتناول تعريف كل منهما لغةً واصطلاحاً لفهم أسسهما.

أولاً: اليهودية لغةً واصطلاحاً:

تعتبر اليهودية من أقدم الديانات التوحيدية التي تركت بصمة عميقة في التاريخ الإنساني, إذ لم تقتصر على كونها معتقداً دينياً فحسب, بل تشكلت منها هوية ثقافية وفكرية متكاملة ولفهم هذا الموضوع بشكل دقيق, من المهم التمييز بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لليهودية.

أ: اليهودية لغةً:

اختلف في كلمة اليهود هل هي عربية مشتقة أم غير عربية: **فقال بعضهم:** انها عـــربية مشتقة من الهــود وهــو التوبة والرجوع إلى الحـــق، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [١], ومنهم من قال مشتقة من هادَ أي: دان باليهودية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [٢], **وقيل هادَ الشخص في كلامه, أي أدّاهُ بسكون ورفق, وقال آخرون :** انها غير عربية، وهي نسبة الى يهوذا أحد أسباط بني اسرائيل، أو الى دولة يهوذا[٣].

وأرجح الأقوال أن هذه الكلمة غير عربية، وهي نسبة إلى دولة (يهوذا) التي كانت في فلسطين بعد سليمان عليه السلام.

---

(١) سورة الاعراف, جزء من الآية:١٥٦.

(٢) سورة الأنعام, جزء من الآية: ١٤٦.

(٣) ينظر: العين, أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ), تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال, ٧٦/٤؛ وتهذيب اللغة, أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري(ت:٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط١, ٢٠٠١م/٢٠٥/٦.

ب: اليهودية اصطلاحاً:

١- **اليهودية:** هي الديانة التي يدين بها أبناء الطائفة اليهودية, وهم أتباع النبي موسى- عليه السلام-, والاصل أن اليهودية دين سماوي وكتابه التوراة التي أنزلت من الله عز وجل الى النبي موسى – عليه السلام-(١).

٢- **وعرفها اخرون:** هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذين أرسل إليهم موسى – عليه السلام- والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذين أرسل إليهم موسى – عليه السلام- مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبيا(٢).

ثانياً: تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً.

أ: الإسلام لغة:

بعد البحث في المعاجم العربية من المتقدمين والمتأخرين وجدت أن المعنى اللغوي للإسلام يدور في أكثر من معنى, أهمها:

١- الاستسلام لأمر الله تعالى, وهو الانقياد لطاعته, والقول لأمره(٣).

٢- هو المُخلصُ لله العبادة, من قولهم: سلم الشيء لفلان, أي: خلصهُ, وسلم الشيء, أي: خلص له(٤).

٣- وقيل معناه: أسلم أمره إلى الله, أي: سلم وأسلم, أي: دخل في السلم, وهو الاستسلام. وأسلم من الإسلام(٥).

ب: الإسلام اصطلاحاً:

١- يعرف الإسلام بأنه الدين الذي بعث به محمد (صلى الله عليه وسلم), والذي يعني تسليم النفس لله تسليماً مطلقاً, ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ (٦).

(١) الاديان والمذاهب بالعراق, رشيد الخيون, ط١, بغداد, ٢٠٠٠م, ص٨٠.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة, مانع بن حماد الجهني, دار الندوة العالمية, الرياض, ط٤, ١٤٢٠هـ, ٤٩٥/١.

(٣) ينظر: العين, الفراهيدي, ٢٦٦/٧؛ ولسان العرب, لابن منظور, ٢٠٧٩/٣.

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس, أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت:٣٢٨هـ), تحقيق: حاتم صالح الضامن, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١, ١٩٩٢م, ١٠٦/١-١٠٧.

(٥) تهذيب اللغة, للأزهري, ١٩٥٢/٥.

(٦) سورة النساء, الآية:١٢٥.

٢- فالإسلام هو الدخول في السلم وهو الانقياد والطاعة، يقال: أسلم الرجل إذا دخل في السلم كما يقال : أشتى الرجل إذا دخل في الشتاء، وأصاف إذا دخل في الصيف، وأربع إذا دخل في الربيع، فمن الإسلام ما هو طاعة على الحقيقة باللسان، والأبدان والجنان، كقوله - عز وجل - لإبراهيم عليه السلام : ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [1]، ومنه ما هو انقياد باللسان دون القلب، وذلك قوله : (ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم)[2].

(١) سورة البقرة, جزء من الآية: ١٣١.

(٢) تفسير البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ), تحقيق: محمد عبد الله النمر, وعثمان جمعة, وسليمان مسلم, دار طيبة, ط١, ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٧ /٣٥٠- ٣٥١.

المبحث الثاني
حقـــــــوق الطفـــل في الديانة اليهـــــودية

في اليهودية يتمتع الطفل بحقوق عدة, مستمدة من التوراة, فالطفل في اليهودية ليس مجرد فرد في العائلة, بل هو جزء أساسي من استمرارية الأمة اليهودية.

المطلب الأول: مكانة الطفل في المجتمعات اليهودية القديمة.

في المجتمع اليهودي القديم كان ينظر إلى الطفل باعتباره بركة وإرثاً من الله وحجر الزاوية لاستمرارية الأمة اليهودية وتراثها, فقد كان يحتفى بقدوم الطفل ويُدمج في نسيج الأسرة والمجتمع من خلال ممارسات دينية وتقاليد تراثية عريقة كما يمكن تلخيص ذلك كالآتي:

أولاً: كثرة النسل واستمراريته: اهتم العهد القديم اهتماماً كبيراً بقضية كثرة النسل, حيث اشتمل على النصوص الكثيرة التي تؤصل لها منذ الوجود البشري على ظهر الأرض مع آدم- عليه السلام-, واستمراراً مع نسله بعد الطوفان, حتى زعم مقدسو العهد القديم حصر الوعد بكثرة النسل بعد ذلك في يعقوب- عليه السلام- واختصاص بني إسرائيل دون سواهم, ويذكر العهد القديم أن الهدف من خلق الإنسان هو الكثرة التناسلية التي تملئ الأرض من ناحية, وتخضعها وتتسلط من ناحية أخرى(١).

ثانياً: طقوس الولادة والاحتفالات: أن مباركة الطفل المولود تعتبر جزء مهم في الشعائر الدينية لدى اليهود، ويتم ذلك من خلال أخذ الطفل الى الكنيس ، حيث يتم هناك الدعاء للجنسين بالهداية الالهية لضمان تربيتهما على سنة التوراة(٢), ويتلو الاب في هذا الاحتفال الذي يعرف عندهم بـ (بريت)، والدعاء الذي كانت تتردد فيه عبارات " تبارك الله الذي، أمرنا بإدخاله في عهد أبينا أبراهيم»(٣).

---

(١) ينظر: الوعد بكثرة النسل في العهد القديم وأثره على الفكر اليهودي- دراسة نقدية, د. محمد عبدالله السعيد سعد, كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا, ص١٦.

(٢) ينظر: مقارنة الاديان اليهودية, احمد شبلي, القاهرة, ١٩٦٠م, ٨١/١.

(٣) ينظر: يهود البلاد العربية, علي ابراهيم وخيرية قاسمية, بيروت, ١٩٦٠م, ص١٢.

ثالثاً: تمييز الأدوار والاختلاف بين الجنسين: تميز الديانة اليهودية المولود الذكر عن الانثى، ويأتي هذا الاعتقاد من كون الذكر مرتبط بالعهد الرباني ، كما جاء من أمثلة في سفر التكوين(١), وتعلن في العادة عن ولادة الذكر في الكنيس وبصخب واحتفال شديد, في حين يعلن عن ولادة الانثى في الكنيس بحماس أقل فهي في عقيدتهم كائن شيطاني(٢), وأدنى من الذكر ويؤيد بعض هذه الحقائق كتابهم التلمـــود, إذ جاء فيه((أن المرأة هي حقيبة مملوءة بالغائط))(٣), هذا يدل أن الانثى ليس لها شأن في الدين اليهودي.

المطلب الثاني: أهم ما ورد عن حقوق الطفل في العهد القديم .

تناول العهد القديم حقوق الطفل في مواضع كثيرة إذ ذكر الأطفال في عدة مواضع إلا أنه لم يتطرق عن حقوق الطفل بشكل خاص, وبعضهم الآخر بينت وركزت على العناية بالطفل وحسن تربيته وفضلهِ ومنزلتهِ واحترامهِ, إذ وصف الأطفال بأنهم ثواب منه للإنسان ((**هُوذا البنون مِيراثٌ من عند الرّبّ, ثمرةُ البطنِ أُجْرةٌ**))(٤), والبنون في العائلة هم اكليل الشيوخ: ((**تاجُ الشيوخِ بنوُ البنين, وفَخْرُ البنين آباؤُهمْ**))(٥), وقد وصف الابناء كغراس الزيتون: ((**بَنوكَ مثلُ غُرُوسِ الزيتون حول مائدتكَ**))(٦), وتناول العهد القديم تأديب الطفل فجاء فيه: ((**أدبْ ابنكَ ما دُمتَ قادراً, ولا تتأخرْ لئلا تفقده**))(٧), وكذلك: ((**أدب ابنكَ فيريحك ويملأ نفسكَ بالبهجة**))(٨).

وقد اهتم العهد القديم اهتماماً كبيراً باليتيم لدرجة أنّ من يخالف سيحلّ الغضب من الله عليهم: ((**لا تُسيء إلى أرملة ما ولا يتيم, إنْ أسأت إليه فأني إن صرخ إليّ أسمعُ صراخهُ, فيحمي غضبي واقتلكم بالسّيف, فتصير نساؤكم أرامل, وأولادكم يتامى**))(٩), وذكر أيضاً:

---

(١) ينظر: يهود بغداد والصهيونية (١٩٢٠-١٩٨٤م), أري الكسندر, ترجمة: مصطفى نعمان احمد, بيروت, ٢٠١٢م, ص١٢.

(٢) ينظر: العقيدة والشريعة في الاسلام, أجنتس كولد زهير, ترجمة: محمد يوسف موسى, القاهرة, ١٩٤٦م, ص٣٣.

(٣) العرب واليهود في التاريخ, أحمد سوسة, بيروت, ١٩٧٥م, ص٥٦.

(٤) سفر المزامير, الاصحاح, ١٢٧, ص٣.

(٥) سفر الأمثال, الاصحاح:١٧, ص٦.

(٦) سفر المزامير, الاصحاح: ١٢٧, ص٣.

(٧) سفر الأمثال, الاصحاح:١٩, ص١٨.

(٨) سفر الأمثال, الاصحاح:٢٩, ص١٧.

(٩) سفر الخروج, الاصحاح:٢٢, ص٢٢-٢٤.

((ويجلب عليكم أمة من بعيد, من أقاصي الأرض, كالنسر الخافق, أمة لا تفهمون لغتها, أمة وقحة لا توقر شيخاً ولا تتحنن على طفل))[١], **((يستاقون حمار اليتيم ويرتهنون ثور الأرملة))**[٢],**((لأني كنت أغيث المسكين وأعين اليتيم الذي لا عون له))**[٣], **((أو أكلت لقمتي وحدي ولم يشاركني فيها اليتيم))**[٤].

المطلب الثالث: أهم ما ورد في حقوق الطفل في اليهودية.

في اليهودية يتمتع الطفل بحقوق متعددة على والديه, مستمدة من التوراة, فالطفل في اليهودية ليس مجرد فرد في العائلة, بل هو جزء أساسي من استمرارية الأمة اليهودية, والكلام حولها متسع السياق والجوانب, لذا الكلام حول هذه الحقوق لن يكون بشكل مفصل؛ لان المقام لا يتسع لذلك, وعليه سأقتصر على أهم تلك الحقوق ومتعلقاتها وهي كالاتي:

أولاً: حقوق الطفل في اختيار الزوج المناسب في اليهودية:

إن مصادر الشريعة اليهودية قدست الزواج وجعلته بمنزلة عالية وواجباً دينياً, فجعلت الزواج تحت قوانين القداسة أو العقد المقّدس وهو تعبير عن الخطة الإلهية[٥], وبحسب التعاليم اليهودية أنه أول المطالب التي وجهها الله للإنسان, بأن يثمروا ويتكاثروا[٦], وعلى المتزوجين أن ينجبوا أن استطاعوا الى ذلك سبيلا[٧], فقد كان عدم القدرة على الانجاب من أسباب الطلاق في العصور القديمة, ولذلك فأن التعاليم في الديانة اليهودية توصي بأن يختار الرجل لنفسه امرأة تكون سليمة من الناحية الصحية لكي تستطيع الانجاب[٨], الا أن هذه التعاليم لم توضح لنا في بعض نصوصها الشروط التي يختار على ضوءها الرجل زوجته، فالزواج عندهم يبدأ منع اختيار الرجل لشريكته

(١) سفر التثنية, الاصحاح:٢٨, ص٤٩-٥٠.
(٢) سفر ايوب, الاصحاح:٢٤, ص٣.
(٣) سفر ايوب, الاصحاح:٢٩, ص١٢.
(٤) سفر ايوب, الاصحاح:٣١, ص١٧.
(٥) ينظر: الحياة اليهودية بحسب التلمود, القمص روفائل البرموسي, مراجعة نيافة الأنبا إيسوذورس, دار نوبار للطباعة, ط١, ٢٠٠٣م, ص٦٢.
(٦) سفر التكوين, الاصحاح:١, ص٢٧, ٢٨.
(٧) الاقلية اليهودية في العراق بين سنة (١٩٢١-١٩٥٢م), خلدون ناجي معروف, ط١, بغداد, ١٩٧٥م, ص٨٧.
(٨) الاقلية اليهودية في العراق, خلدون ناجي معروف, ص٨٧.

بغض النظر عن حسبها ونسبها وأخلاقها, الا أنه يشترط في الوقت نفسه ان تكون متدينة بالديانة اليهودية(١).

ومن الوصايا المهمة في الشريعة اليهودية ضرورة التناسب بين الرجل والمرأة في السن والحجم, واختيار الزوجة من داخل العشيرة وهو موروث من الحياة القبلية, وعلى الأب تقع مسؤولية اختيار زوجات الذكور أو أزواج بناته والهدف من ذلك المحافظة على العائلة(٢), وللزواج في العرف اليهودي طقوس خاصة تبدأ من الخطبة, وشروط انعقاد الزواج, ومدة الخطبة, وسن الزواج, وتحريم الزواج بغير اليهود(٣).

ثانياً: حقوق الطفل في الحياة في اليهودية:

غرست الديانة اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصيره ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة وهذا ما كان موجوداً في أصول الديانة اليهودية الأولى, فاليهودية أصابها تحريف كبير فأصبح الكثير مما ورد في التوراة موضع تشكيك نظراً لما شابها من التحريف في نصوصها, إذ يجيز التلمود اليهودي قتل غير اليهودي كما أجاز التلمود الرّقّ, ولكن لليهود لغير اليهودي باعتبارهم شعب الله المختار(٤).

التوراة ليس فيها حكم ثابت بل أحكام مختلفة متناقضة, جاءت هذه الأحكام عن طريق التحريف الواضح, ففي موضع تحرم التوراة الاجهاض وتعاقب بالقتل كل من تسبب بالإجهاض متعمداً أو متساهلاً, في حين هناك حكم ينتقض هذا الحكم نماماً, إذ تأمر التوراة اتباعها وفي أكثر من مورد أن يشقوا بطون الحوامل في البلد الذي يغزونه كما في قوله:((**فأنك تطلق النار في حصونهم, وتقتل شبانهم بالسيف, وتحطم أطفالهم, وتشق حواملهم**))(٥), ففي هذا النص أحكام صريحة في الاجتثاث وإباحة قتل الشباب والاطفال ومتابعة الاجنة في بطون امهاتهم, ولم

(١) اليهود في العراق (١٨٥٦-١٩٢٠م), غادة حمدي عبدالسلام, بغداد, ٢٠٠٨م, ص٣٤.

(٢) ينظر: بنو اسرائيل مؤسساتهم وتشريعاتهم في ضوء العهد القديم, رولان دوفو, ترجمة: عبدالوهاب علوب, سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية, المجلد:١, العدد:٤٢, ٢٠١٠م, ص٣٨.

(٣) للتوسع أكثر أنظر: الحياة اليهودية بحسب التلمود, القمص روفائل البرموسي؛ والزواج والطلاق في إسرائيل بين الشريعة والمدنية, عمرو زكريا خليل, المؤسسة المصرية للتسويق والتوزيع, ط١, ٢٠١٦م, ص٥٢.

(٤) ينظر: حقوق الإنسان في الأديان السماوية, عبدالرزاق رحيم صلال الموحي, دار المناهج للنشر, ص٦٨.

(٥) سفر الملوك الثاني, الاصحاح:٨, ص١٢.

ينتهي اختلاف الاحكام الى هذا الحج فهناك الكثير من الاحكام منها احلال اغتصاب الطفلة غير اليهودية اذا بلغت من العمر ثلاث سنوات, وكذلك حق سيطرة اليهودي وتصرف بدماء جميع الشعوب وما ملكت, وانتهاك حق الحياة ومن يسفك دم غير يهودي فإنما يقدم قرباناً الى الرب(١).

والديانة اليهودية تمنع الاجهاض ولكن هو عندهم مباح في ظروف معينة تتعلق بصحة الأم, لا سيما عندما يكون الحمل شاقاً مما يعرض حياة الأم للخطر, فحياة الأم لها الأولوية المطلقة على حياة الجنين(٢).

يتضح مما تقدم ان التوراة ليس فيها حكم ثابت بل أحكام مختلفة متناقضة, جاءت عن طريق التحريف الواضح, مرة تحرم الاجهاض ومرة تبيح القتل, هذه هي شريعتهم وتلك هي توراتهم التي تأمرهم بالإبادة والتدمير, للصغار الرضع والبهائم الرتع, فالكل في عرفهم مباح شريعة صنعت بأيديهم, ليحلوا لأنفسهم كل شيء(٣).

ثالثاً: حقوق الطفل في النفقة:

لم تذكر التعاليم اليهودية أي نصوص واضحة صريحة تأمر أو تبين حق النفقة أو حضانة الطفل أو والدة الطفل, أو أي حقوق يحصل عليها الطفل بعد وقوع الطلاق بين والديه، فلا يجد أي نص ديني يلزم الزوج ان ينفق على أطفاله مما يعني ذلك أن الشريعة اليهودية لم تناقش هذه المسألة في تعاليمها, علماً أن مراحل الطفل والنفقة عليه هي لعدم قدرته على كسب العيش, وهي من الحقوق المهمة لأنها تحمي الأطفال من الهلاك والضياع والتشرد والاستغلال(٤).

في حين أكدت النصوص التوراتية على مساعدة الأرملة واليتيم بشكل كبير, إذ ظهر لنا جلياً أنها تفتقر إلى الاهتمام من خلال النصوص في بعض المناسبات, وكذلك لا توجد ذمة مالية مستقلة للمرأة في الكتاب المقدس, بل نجدها سلعة تباع وتشترى كما في بعض الأسفار(٥), والكتاب

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم, محمد علي البار, دار القلم, دمشق, ودار الشامية, بيروت, ط١, ١٩٩٠م, ص٣٣٩.

(٢) ينظر: يهود العراق موسوعة شاملة لتاريخ يهود العراق وشخصياتهم ودورهم في تاريخ العراق الحديث, مازن لطيف, ط١, بغداد, ٢٠١١, ص١١.

(٣) ينظر: ملامح الشخصية اليهودية, حسن يوسف حمودة, جامعة الازهر, قسم الاديان والمذاهب, ص٣٥٠-٣٥١.

(٤) ينظر: ملامح التاريخ القديم ليهود العراق, احمد سوسه, بيروت. د.ت, ص٣٢.

(٥) سفر الخروج,الاصحاح: ٢١, ص٧؛ وسفر التكوين, الاصحاح: ٣١, ص١٤-١٥؛ وسفر التثنية, الاصحاح: ٢٥, ص٥.

المقدس بعهدية القديم والجديد لم يتناول حضانة ونفقة الطفل[١].

رابعاً: حقوق الطفل في التربية والتعليم:

اليهودية اهتمت بالعلم والتعلم, وحثّت عليه في نصوص متعددة, ومن أبرز النصوص التي جاءت في العهد القديم يبين أهمية العالم والثناء على المتعلمين بقوله: **((في اليوم الذي وقفت فيه أمام إلهك في حوريب حين قال لي الرب: اجمع لي الشعب فأسْمعهم كلامي, لكي يتعلموا أنْ يخافوني كل الأيام التي هم فيها أحياء على الارض, ويعلموا أولادهم... وأياي أمر الرب في ذلك الوقت أن أعلمكم فرائض وأحكاماً لكي تعلموها في الأرض التي أنتم عابرون إليها لتمتلكوها))**[٢].

اليهود اهتموا بالتعليم إلى أنْ تمّ استحداث مدارس ومنها المدرسة الأولية(بيت سيفر) وتعني بيت الكتاب, ويطلق المصطلح على المدارس الأولية الإجبارية التي وجدت في فلسطين منذ القرن الأول الميلادي, وفي بابل بعد, وغالباً ما كانت هذه المدرسة داخل المعبد أو حجرة ملحقة به, وكان الهدف من هذه المدرسة إعداد الطفل اليهودي في شعائر المعبد, وكانت الدراسة فيها تقتصر على القراءة وبعض أجزاء أسفار موسى الخمسة وكتب الأنبياء, وكذلك كتب الحكمة والأمثال, وكانت هذه المدارس خاصة لا يمكن أن يقيمها أي شخص إلا أن يكون ملماً بالشريعة وبعد حصول موافقة الحاخام, ولم تكن هذه المدارس تدرس فيها أي مواد غير المادة الدينية[٣].

ويسعى ابناء الطائفة اليهودية على تربية أولادهم وتلقينهم مبادئ الدين اليهودي بعد الولادة بأيام فيما يعرف بالعهد الرباني[٤], اذ يتم في هذه المراسيم الدعاء للمولود بالهداية الالهية لضمان تعليمه وتربيته على سنة التوراة, وأن يتزوج ويسير حسب سنة أجداده[٥].

يتضح أن اليهودية تشدد على التعليم بما يخص التوراة التي جاء بها موسى – عليه السلام- فهي يضطلع بها رجال الدين في المعابد اليهودية لتعليم التوراة وتفسيرها, فكان التدريس مقتصراً في

(١) ينظر: نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق, يوسف رزق الله غنيمة, بغداد, ١٩٢٤م, ص٢١.

(٢) سفر التثنية, الاصحاح:٤, ص١٠-١٤.

(٣) ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية, د. عبدالوهاب المسيري, دار الشروق, ط١, ١٩٩٩م, ٨/٤١٤-٤١٧.

(٤) ينظر: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية (رؤية نقدية), عبدالوهاب الميري وسوسن حسين, القاهرة, ١٩٧٤م, ص٦٦.

(٥) ينظر: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية, عبدالوهاب الميري وسوسن حسين, ص٦٧.

المعبد أو البيت أول الأمر والاقتصار على تدريس المواد الدينية فقط ثم تطور الأمر إلى فتح مدارس لتعليم الأطفال لاحقاً.

خامساً: حقوق الطفل في الأرث والميراث:

يؤكد العهد القديم على حق الافراد بالتملك ولا يجوز انتزاع أملاك الناس الخاصة, إذ تملك اسحاق أملاكاً في ارض فلسطين ((**وزرع إسحاق في تلك الأرض فأصاب في تلك السنة مئة ضعف, وباركه الرب, فتعاظم الرجل وكان يتزايد في التعاظم حتى صار عظيماً جداً, فكان له مواش من الغنم ومواشٍ من البقر وعبيد كثيرون. فحسده الفلسطينيون**))[١], وأن أبراهيم حفر بئراً في أرض فلسطين, وعد نفسه مالكاً له فلذلك يعاتب الملك الفلسطيني أبيمالك عندما أخذ بعض عبيده بئراً لإبراهيم((**وعاتب إبراهيم أبيمالك لسبب بئر الماء التي اغتصبها عبيد أبيمالك, فقال أبيمالك: لم أعلم من فعل هذا الأمر. أنت لك تخبرني, ولا أنا سمعت سوى اليوم**))[٢].هنا يقولون بحق التملك ولا يجوز انتزاع املاك الناس.

ومن جهة أخرى ينظرون بمزيد من التشكيك في القدرات العقلية للمرأة, التي تتجه في بعض الأحيان الى حد الحجر, فبعض الرجال الدين اليهود يقولون تحرم المرأة من الميراث ما دام للميت نسل من الذكور[٣], ومنهم من يقول أنها لا ترث قبل أن تبلغ الثانية عشرة من العمر, على الورثة رعايتها الى أن تبلغ هذه السن, أما أذا كانت أكبر من ذلك فلها سهم, ولأخيها سهمان على أن يكون نصيب أخيها البكر أربعة أسهم[٤], كما حدد اليهود السن الذي ترث فيه المرأة وهو سن الثانية عشر, وهو نفس السن المحدد لزواجها في شريعتهم, ولكي لا ينتقل الميراث من اسرة الفتاة الى زوجها[٥], وذلك لأن الفتاة اليهودية هي دائماً في الشريعة بحكم القاصر سواء كانت في الثانية عشر أو تعدت هذا السن, ففي كلتا الحالتين هي خاضعة للرجل من الناحيتين المادية والمعنوية[٦],

(١) سفر التكوين, الاصحاح:٢٦, ص١٢-١٤.

(٢) سفر أرميا, الاصحاح: ٣٢, ص٩-١٠.

(٣) ينظر: يهود البلاد العربية, علي ابراهيم وخيرية قاسمية, ص٢١.

(٤) ينظر: موجز تاريخ يهود بابل من بدايتهم وحتى اليوم, ابراهام بن يعقوب, ترجمة: علي عبدالحمزة, القدس, ١٩٧٤م, ص٤٣.

(٥) ينظر: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية, عبدالوهاب الميري وسوسن حسين, ص٦٧.

(٦) ينظر: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية, عبدالوهاب الميري وسوسن حسين, ص٦٨.

ولذلك جـاء تحريم زواج الفتاة اليهودية من خارج أسرتها حتى لا ينتقل الميراث الى عائلة أخرى.

نستنتج مما تقدم ذكره عن حقوق الطفل في اليهودية, بأن حقوق الطفل نسبية وليست كلية, إذ لا يتمتع الطفل الذكر بكل حقوقه, وأما اذا كان الطفل أنثى فيمكن القول أنها ليست إلا ممسوخة حسب التعاليم الدينية اليهودية, إذ ليس لها حق في تأدية المراسيم الدينية في الكنيس.

المبحث الثالث
حقـــــــــوق الطفـــــــل في الإســـــــــلام

الإسلام وضع نظاماً متكاملاً لحماية حقوق الطفل, فقد انماز بشكل مختلف عن غيره من الديانات, هذه الحقوق مستمدة من القرآن الكريم, والسنة النبوية المطهرة, والتشريعات الإسلامية, إذ بينت أحكامها لتكون دستوراً خالداً ينعم به البشر في حياتهم ويجدون ثمرته بعد مماتهم, إذ فصلت مراحل الطفولة المختلفة من قبل وجوده وبعد وجوده, حتى مرحلة البلوغ والحلم.

المطلب الأول: أهم ما ورد من الآيات القرآنية في حق الطفل.

لقد ذكر القرآن الكريم قضايا الطفل وحمايته بشكل شامل, منذ لحظة تكوينه في رحم أمه وحتى بلوغه سن الرشد, وجاء ليؤكد هذه الحقوق ويضع الأسس التي تضمن له حياة كريمة, ورعاية متكاملة وحماية من الظلم والاستغلال, فيما يلي بعض الآيات التي تناولت هذه الحقوق:

أولاً: في وجوب النفقة على الأبناء وتوفير حاجاتهم: قال تعالى:﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾[1] .

ثانياً: وفي تعليمهم المبادرة إلى الخير, قال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[2].

ثالثاً: وفي الدعاء للأبناء بالصلاح والبركة, قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾[3] .

رابعاً: في تربية الأبناء على التقوى وارشادهم إلى الطريق القويم: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ

(١) سورة البقرة, الآية: ٢٢٣.
(٢) سورة لقمان, الآية: ١٧.
(٣) سورة ابراهيم, الآية: ٤٠.

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾[١].

خامساً: حسن تربيته على التواضع والأخلاق الحميدة وحسن السلوك قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[٢].

المطلب الثاني: أهم ما ورد في الحديث الشريف في حق الطفل

لقد جاءت السنة النبوية لتكمل وتُفسر التعاليم القرآنية, وتقدم منهجاً عملياً متكاملاً في رعاية الأطفال وحماية حقوقهم, مما يجعل الإسلام إنموذجاً في حماية الطفولة وضمان نشأة جيل صالح ونافع للمجتمع, وفيما يلي بعض الأحاديث التي تناولت هذه الحقوق:

أولاً: في حق التربية الصالحة وتوفير ما يحتاجه من تعليم وطعام وكساء: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ:((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ))[٣].

ثانياً: حق العدل بين الأبناء في المودة والعطاء وعدم التمييز بينهم: عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ((أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ))[٤].

ثالثاً: حق ختان الأبناء على الآباء أن يختنوهم، وهو من سنن الفطرة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ،

---

(١) سورة التحريم, الآية: ٦.

(٢) سورة لقمان, الآية: ١٨-١٩.

(٣) شرح المسند للأمام احمد بن حنبل, احمد بن حنبل, تحقيق: العلامة احمد شاكر وأكمله حمزة الزين, ط:١, دار الحديث,١٤١٦هـ - ١٩٩٥م, رقم الحديث: (٦٤٩٥), حديث صحيح لغيره.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر: صحيح البخاري, أبو عبدالله محمد بن أسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري(ت:٢٥٦هـ), تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير, اليمامة, بيروت, ط٣, ١٩٨٧م, رقم الحديث: (٢٥٨٧).

وَقَصُّ الشَّارِبِ))[١].

رابعاً: حق العقيقة وهي من السنن الثابتة، وهي أن يذبح الوالد عقيقة عن ولده في اليوم السابع: عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)كَانَ يَقُولُ: ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُسَمَّى))[٢].

خامساً: حق الدعاء للأبناء بأن يدعو لأولاده بالصلاح والبركة: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ((ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ))[٣].

المطلب الثالث: حـــــــق الطفـــــــل علـى والـــــــديه.

في الدين الإسلامي يتمتع الطفل بحقوق متعددة على والديه, مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة, هذه الحقوق ليست مجرد التزامات اخلاقية, بل هي واجبات دينية يجب على الوالدين الوفاء بها لضمان تنشئة الطفل في بيئة صحية ومتكاملة, والكلام حولها متسع السياق والجوانب, لذا الكلام حول هذه الحقوق لن يكون بشكل مفصل؛ لان المقام لا يتسع لذلك, وعليه سأقتصر على أهم تلك الحقوق ومتعلقاتها وهي كالآتي:

أولاً: حقوق الطفل في اختيار الزوج المناسب في الإسلام:

إن حسن اختيار الأب الصالح أماً صالحة لأطفاله, وحسن اختيار الأم أباً صالحاً كفئاً لأطفالها هو حق من الحقوق الأساسية التي كفلها الإسلام للأطفال, وذلك أن الأم والأب الصالحين هما مصدر تشريف لأبنائهم وهم القدوة لهم[٤].

---

(١) صحيح البخاري, رقم الحديث:(٥٨٨٩).

(٢) سنن ابن ماجه, أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٣هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, وعادل مرشد وآخرون, دار الرسالة العالمية, ٢٠٠٩م, رقم الحديث: (٣١٦٥), حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥م), تحقيق: شعيب الأرنـؤوط ومحمد كامل قره بللي, دار الرسالة العالمية, ط١, ٢٠٠٩م, حديث رقم: (١٥٣٦), حديث حسن.

(٤) ينظر: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية, د. ياسر محمود صالح أبو حسين, مجلة جامعة القدس المفتوحة للعلوم الإنسانية والاجتماعية, العدد:٤٦, ٢٠٢٣م, ص٥٦.

الشرع الحنيف أمر الرجل بحسن اختيار الزوجة الصالحة التي تكون أماً لأبنائه, لتحسن تربيتهم وتنشئهم تنشئة صالحه, قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها, فاظفر بذات الدين, تربت يداك))[١], فالمال والحسب والنسب من الأمور المرغبة في الزواج, لكن ينبغي أن لا تكون هي المعيار الرئيس لاختيار الرجل لزوجته, بل لا بد أن يكون المعيار الرئيس للاختيار هو الدين, هو الضامن الوحيد لتنشئة أبناء بارين بآبائهم وأمهاتهم, مستشعرين بمسؤوليتهم امام الله[٢], اعظم هدية يقدمها الأب لأبنائه هي الأم الصالحة.

الإسلام كما اعطى للزوج الحق في اختيار الأم الصالحة لأبنائه فقد أعطى الحق نفسه للأم لتختار الزوج الصالح, قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه))[٣], ومن الصفات التي يجب أن تتوفر في الأب المناسب صفة القدرة على الإنفاق, قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[٤].

ثانياً: حقوق الطفل في الحياة في الإسلام:

من حق الجنين الحياة, والبقاء والنماء, فقد اتفق العلماء على حماية الجنين حتى من أمه, فلا يحق لأحد إسقاطه قبل تمامه ما دامت نُفخت فيه الروح, إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر الذي لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض[٥], إذ وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والقواعد التي تحمي الذرية من بطن الأم حتى تخرج لنا إلى الحياة والحفاظ على الجنين وعدم التفريط به قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ٣١﴾[٦]. هذه كله تأكيد من الله عز وجل على احترام كيان الإنسان حتى لو كان مجرد جنين في بطن أمه.

---

(١) صحيح البخاري, حديث رقم: ٥٠٩٠.

(٢) ينظر: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية, د. ياسر محمود صالح أبو حسين, ص٥٧.

(٣) سنن الترمذي, ٣٨٥/٢. حديث حسن.

(٤) سورة النساء, جزء من الآية: ٣٤.

(٥) ينظر: حقوق الطفل في الإسلام, الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان, المملكة العربية السعودية, ١٤٣٣هـ-٢٠١١م, ص٨-٩.

(٦) سورة الأسراء, الآية: ٣١.

ثالثاً: حقوق الطفل في النفقة والرعاية المالية:

من حق الطفل على أبيه الإنفاق عليه, ويجب على الأب التكسب والسعي للنفقة على الطفل فلكل طفل حق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني, والعقلي, والاجتماعي, حسب العرف في زمانه, وهذا الحق يثبت على أبيه, ثم على الأم إذا كان الأب معدماً ولا يستطيع التكسب وكانت الأم قادرة على الإنفاق, وفقاً لأحكام الشريعة, ومن حق الطفل أن ينفق عليه أبوه حتى يصبح قادراً على التكسب, وتشمل هذه النفقة ما يحتاجه الطفل أثناء دراسته وتدريبه(١), ففي حديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: ((دينار أنفقته في سبيل الله, ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين, ودينار أنفقته على أهلك, أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك))(٢). هذا الحديث يبين الإنفاق عليهم وجعل ذلك من العبادة.

رابعاً: حق الطفل في التربية والتعليم:

أولى الدين الإسلامي عناية خاصة بتربية الاطفال وتعليمهم مبادئ الدين الحنيف ونهج النبي محمـــــد (صلى الله عليه وسلم), ومن معاني تربية الطفل هي تنمية قوى الإنسان الدينية والفكرية تنمية متسقة ومتوازية(٣), ومن حقوق الطفل الحصول على تعليم يهدف إلى تنمية شخصيته, ومواهبه وقدراته, العقلية, والبدنية إلى أقصى إمكانياته, فمن حقه على والديه مواصلة تعليمه وتربيته حسبما تقتضيه مراحل نموه وعصره الذي يعيش فيه, بما يكفل تفتح ذهنه وتقوية بدنه(٤). ولنا في قصة أسرى بدر خير دليل على التعليم إذ عرض على الأسرى الفداء مقابل تعليمهم صبيان المدينة.

قال ابن سعدى (حمه الله): « ووقاية الأهل والأولاد, بتأديبهم وتعليمهم, وإجبارهم على أمر الله, فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه, وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه»(٥).

(١) ينظر: حقوق الطفل في الإسلام, الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان, ص٢٣-٢٤.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم), مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت, حديث رقم: (١٣٧٣).

(٣) ينظر: الطفل والتربية الإسلامية, شروق سلمان, مصر, ط١, ١٩٩٨م, ص٣٣.

(٤) ينظر: حقوق الطفل في الإسلام, الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان, ص٣١-٣٢.

(٥) تفسير القران العظيم: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي(ت : ٧٧٤)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع ,١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م, ٦٣٤/١.

خامساً: حقوق الطفل في الأرث والميراث في الإسلام.

الدين الإسلامي أعطى للطفل حق التملك بمجرد ولادته حياً, وإن مات مباشرة بعد ذلك, فإذا جاء الطفل إلى الحياة وجب عليه حقه من الميراث؛ لقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): ((إذا استهل المولود وُرث))[١], ومعنى إذا استهل المولود ورث أي إذا بكى عندما يولد أو إذا عطس كناية عن ولادته حياً, فإنه يستحق الميراث بذلك, لتحقق حياته, وهذا هو شرط أساسي في الميراث بالنسبة للوارث, وهذا من عظيم رحمة الله تعالى بالأطفال بأن ضمن لهم حقوقهم المالية بمجرد قدومهم أحياء إلى الدنيا[٢].

وكذلك الحق في المحافظة على أموالهم وصيانتها حتى يبلغ سن الرشد, فلم يكتفي الدين الإسلامي بإعطاء الطفل الحق في الميراث, بل عمل على صيانتها والحفاظ عليها وخاصة الطفل اليتيم حتى يبلغ رشده ويستطيع إدارة أمواله بنفسه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٣], وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [٤].

(١) أبو داود, ٢٨/٣. حديث صحيح.

(٢) ينظر: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية, د. ياسر محمود صالح أبو حسين, ص٦٢.

(٣) سورة الأنعام, جزء من الآية:١٥٢.

(٤) سورة النساء, الآية:١٠.

الخاتمة

الحمد لله على احسانه، والشكر له على توفيقه, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن سيَدنا محمداً (صلى الله عليه وسلم) الهادي الى رضوانه.

فبعد أن انتهيت من كتابة بحثي الموسوم ((**حقوق الطفل بين اليهودية والاسلام – دراسة فكرية استقصائية-**)) أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث, وأهم التوصيات التي آمل أن تؤخذ بنظر الاعتبار من المعنيين.

أهم النتائج: أفضت الدراسة إلى النتائج المحددة في النقاط الآتية:

١- بيان إنّ شريعة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) امتداد لشريعة الانبياء من قبله وتؤكد على أن الدين الحق هو الاسلام الذي ارتضاه لعباده وهو دين جميع الانبياء والرسل وأصل جميع الشرائع, وأما اليهودية فقد انحرفت وضلت عن الدين الحق الذي هو الاسلام الذي جاء به أنبيائهم وجاءت به التوراة.

٢- تجذير الوعي بخطورة مرحلة الطفولة وأهميتها باعتبارها الأساس لتلقي المبادئ الأولية للتربية والصلاح, واللبنة التي تجعل المراحل اللاحقة آمنة ومستقرة.

٣- الانفتاح على بعض الحضارات القديمة, وتجلية رؤيتهم في التعاطي مع حقوق الطفل.

٤- تتفق اليهودية والإسلام على حماية ورعاية الجنين.

٥- إبراز نظرة الشريعة اليهودية – رغم ما طالها من تحريف وتزوير- للطفل, والحقوق التي أقراها لصالحه.

٦- إن للطفل حقوقاً قبل تكوين الأسرة, منها حسن اختيار الزوجة, وحق حفظ الدين, وحق الحياة .. وغيرها.

٧- بسبب تعرض التوراة للتحريف يظهر جلياً الاختلاف مع القرآن الكريم, وهذا يرجع إلى أغراضهم التوسعية والعدوانية والتّميّز العنصري بما يخدم مصالحهم. أما القرآن الكريم فقد تكفل الله بحفظه.

٨- أوصت النصوص في اليهودية والإسلام على الاهتمام بعناية الطفل, وبشكل خاص الطفل اليتيم.

٩- إبراز الطابع الإنساني للشريعة الإسلامية القائم على العدل والرحمة والمساواة, والمواكب لكل المستجدات.

١٠- الالتزام بالحقوق التي أقرها الدين الإسلامي للطفل وهو الحل الأمثل لتفادي الانتهاكات التي تتعرض لها الطفولة عربياً ودولياً, وهي الحل الأمثل لتجاوز العواقب النفسية والاجتماعية على الأطفال وعلى الأسرة والمجتمع ككل.

أهم التوصيات:

١- يوصي الباحث أن يكون هناك منهج تعليمي تعريفي للطلبة؛ وذلك بسبب قلة المعلومات لدى الكثير من طلبة العلم الشرعي عن التوراة, وهذا المنهج يبدأ من المرحلة الثانوية للمدارس الإسلامية ويكون مبسط, وتتوسع المعلومات في المرحلة الجامعية.

٢- ضرورة اقامة الندوات والورش والحلقات النقاشية من المتخصصين والباحثين بمقارنة الاديان للوقوف على أهم المتطلبات المرحلة القادمة وبيان ما توصل إليه علماء المسلمين في خدمة دينهم.

٣- نشر ثقافة تعلم لغة الأمم الاخرى لمعرفة أساليبهم في إثارة الشبهات والفتن والخلافات بين المسلمين فيما بينهم ومع باقي الأمم الأخرى.

٤- ضرورة صياغة ميثاق إسلامي لحقوق الطفل؛ وذلك بالعمل على اعداد إطار تشريعي متكامل يستند إلى القرآن والسنة النبوية, ويوائم المعايير الدولية, بحيث يكون دليلاً إرشادياً لصانعي السياسات.

٥- تشكيل لجنة من الخبراء وتتألف من اساتذة من الجامعات والمدارس لوضع منهج علمي صحيح من أصحاب الاختصاص ذي الخبرة العلمية في طرق التعليم والتعلم.

٦- ضرورة التعاون بين الجهات الدينية والمؤسسات المدنية لتطبيق مبادئ حقوق الطفل بصورة متكاملة.

٧- ضرورة بيان أهمية حقوق الطفل خاصة المقبلين على الزواج وكذلك للآباء والامهات ولجميع فئات المجتمع سواء كانت دورات تدريبية أم مطويات تعريفية أم برامج تلفزيونية... وغيرها.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الاديان والمذاهب بالعراق, رشيد الخيون, ط١, بغداد, ٢٠٠٠م.

٢- الاقلية اليهودية في العراق بين سنة (١٩٢١-١٩٥٢م), خلدون ناجي معروف, ط١, بغداد, ١٩٧٥م.

٣- بنو اسرائيل مؤسساتهم وتشريعاتهم في ضوء العهد القديم, رولان دوفو, ترجمة: عبدالوهاب علوب, سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية, المجلد: ١, العدد: ٤٢, ٢٠١٠م.

٤- التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:١٤٠٣هـ), تحقيق: محمد صديق المنشاوي, السعودية – الرياض , دار الفضيلة , ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٥- تفسير البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ), تحقيق: محمد عبد الله النمر, وعثمان جمعة, وسليمان مسلم, دار طيبة, ط١, ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦- تهذيب اللغة, أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري(ت: ٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط١, ٢٠٠١م.

٧- تفسير القران العظيم: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي(ت : ٧٧٤)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع ,١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر: صحيح البخاري, أبو عبدالله محمد بن أسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري(ت:٢٥٦هـ), تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير, اليمامة, بيروت, ط٣, ١٩٨٧م.

٩- حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية, المجمع الملكي لبحوث الحارة الإسلامية, سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين, الاردن, ١٩٩٢م.

١٠- حقوق الإنسان في الأديان السماوية, عبدالرزاق رحيم صلال الموحي, دار المناهج للنشر.

١١- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية, د. ياسر محمود صالح أبو حسين, مجلة جامعة القدس المفتوحة للعلوم الإنسانية والاجتماعية, العدد:٤٦, ٢٠٢٣م.

١٢- حقوق الطفل في الإسلام, الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان, المملكة العربية السعودية, ١٤٣٣هـ-٢٠١١م.

١٣- الحياة اليهودية بحسب التلمود, القمص روفائل البرموسي, مراجعة نيافة الأنبا إيسوذورس, دار نوبار للطباعة, ط١, ٢٠٠٣م.

١٤- الطفل والتربية الإسلامية, شروق سلمان, مصر, ط١, ١٩٩٨م.

١٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي المشهور بابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ), ط:٢, دار الفكر للنشر, بيروت – لبنان, ١٤١٢هـ.

١٦- الزاهر في معاني كلمات الناس, أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت:٣٢٨هـ), تحقيق: حاتم صالح الضامن, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١, ١٩٩٢م.

١٧- الزواج والطلاق في إسرائيل بين الشريعة والمدنية, عمرو زكريا خليل, المؤسسة المصرية للتسويق والتوزيع, ط١, ٢٠١٦م.

١٨- سنن ابن ماجه, أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٣هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, وعادل مرشد وآخرون, دار الرسالة العالمية, ٢٠٠٩م.

١٩- سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥م), تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي, دار الرسالة العالمية, ط١, ٢٠٠٩م.

٢٠- شرح المسند للأمام احمد بن حنبل, احمد بن حنبل, تحقيق: العلامة احمد شاكر وأكمله حمزة الزين, ط:١, دار الحديث,١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ), تحقيق: احمد عبدالغفور عطار, دار العلم للملايين, بيروت, ط٤, ١٩٨٧م.

٢٢- العرب واليهود في التاريخ, أحمد سوسة, بيروت, ١٩٧٥م.

٢٣- العقيدة والشريعة في الاسلام, أجنتس كولد زهير, ترجمة: محمد يوسف موسى, القاهرة, ١٩٤٦م.

٢٤- العين, أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ), تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.

٢٥- الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة بن مصطفى الزحيلي, دار الفكر, دمشق- سوريا.

٢٦- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٧- لسان العرب, ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت٧١١ه-١٣١١م)، ط:٣, دار صادر – بيروت, ١٤١٤هـ.

٢٨- مجلات الأطفال ودورها في بناء الشخصية الإسلامية, د. طارق البكري, أطروحة دكتوراه جامعة الإمام الأوزاعي- الكويت, وهي منشورة في مجلة دراسات الخليج , ١٩٩٩م.

٢٩- محاضرات في النظرية العامة للحق, د. اسماعيل غانم, مطبعة القاهرة, بغداد, ط٢, ١٩٨٢م.

٣٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(ت:٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١- المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم, محمد علي البار, دار القلم, دمشق, ودار الشامية, بيروت, ط١, ١٩٩٠م.

٣٢- معجم اللاهوت الكتابي (حقيقة), بولس باسيم, دار المشرق, بيروت – لبنان, ط٦, ٢٠٠٨م.

٣٣- المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار), دار الدعوة.

٣٤- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥- مقارنة الاديان اليهودية, احمد شبلي, القاهرة, ١٩٦٠م.

٣٦- ملامح التاريخ القديم ليهود العراق, احمد سوسه, بيروت. د.ت.

٣٧- ملامح الشخصية اليهودية, حسن يوسف حمودة, جامعة الازهر, قسم الاديان والمذاهب.

٣٨- موجز تاريخ يهود بابل من بدايتهم وحتى اليوم, ابراهام بن يعقوب, ترجمة: علي عبدالحمزة, القدس, ١٩٧٤م.

٣٩- موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية (رؤية نقدية), عبدالوهاب الميري وسوسن حسين, القاهرة, ١٩٧٤م.

٤٠- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة, مانع بن حماد الجهني, دار الندوة العالمية, الرياض, ط٤, ١٤٢٠هـ.

٤١- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية, د. عبدالوهاب المسيري, دار الشروق, ط١, ١٩٩٩م.

٤٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم), مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣- نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق, يوسف رزق الله غنيمة, بغداد, ١٩٢٤م.

٤٤- الوعد بكثرة النسل في العهد القديم وأثره على الفكر اليهودي- دراسة نقدية, د. محمد عبدالله السعيد سعد, كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا.

٤٥- يهود البلاد العربية, علي ابراهيم وخيرية قاسمية, بيروت, ١٩٦٠م.

٤٦- يهود العراق موسوعة شاملة لتاريخ يهود العراق وشخصياتهم ودورهم في تاريخ العراق الحديث, مازن لطيف, ط١, بغداد.

٤٧- يهود بغداد والصهيونية (١٩٢٠-١٩٨٤م), أري الكسندر, ترجمة: مصطفى نعمان احمد, بيروت, ٢٠١٢م.

٤٨-اليهود في العراق (١٨٥٦-١٩٢٠م), غادة حمدي عبدالسلام, بغداد, ٢٠٠٨م.